ابن فسطاس فاتفقا في كنيتها وبلدها ونعتها ويتميزان
بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني
الاصغر وقد سبق ايضا حها ايضا في كتاب الايمان في حديث
اي الاعمال افضل قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى
عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى الى آخر
الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته
واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي
رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله انه يدخل وقته بالفراغ
من صلاة العشا ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخول
وقت العشا وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعده
العشا وفي وقت يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس
وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار في السحر
والمراد به آخر الليل كما قال في الرواية الاخرى ففيه الاستحباب
في الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قوله
قاصي كرفان بفتح الكاف وكسرها قوله فيجعله في السلاح والكراع
الكراع اسم الخيل قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها هي بفتح
الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري
الكسر افصح قوله قالت ابن عباس رضي الله عنهما يا له قال الا
ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء
وبعلم ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة
ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع
قولها فيهيئتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فاتت فيهما
الا مضيتا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت
قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن معناه العلم به
والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بامثاله

وفصله

وفصله وتدبره وحسن تلاوته قولها فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم
بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه
والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن
بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم
ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص
الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قولها كنا نعد له سواكه
وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل
وقتها والاعتناء بها قوله فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب
السواك عند القيام من الليل لنوم قولها ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد
هذا قد سبق شرحه قريبا قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم هكذا هو المشهور في اللغة قولها وكان اذا غلبه نوم
او وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثني عشر ركعة هذا دليل
على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى قوله
عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه
عن عبد الرحمن بن عبيد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث
مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة
رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد
والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة
في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعده
ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون
ومحققو المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)